



قرار رقم / 182 / هـ

وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني .
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / 143 / لعام 1966 .
و على أحكام المرسوم التشريعي رقم /47/ لعام 2013.
و على ما أقره المجلس الأعلى للتعليم التقني بجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/10/10.
يقرر ما يلي :

مادة 1 - يتم النظر إلى علامة المقررات الآتية عند تساوي الحد الأدنى للقبول على المجموع العام للدرجات في الثانوية العامة (الفرع العلمي) في الكليات التطبيقية حين انجاز عملية المفاضلة العامة و الموازي.

الاختصاص في الكليات التطبيقية	المواد التي ينظر إليها
تقنيات الحاسوب	رياضيات - لغة أجنبية - فيزياء
تقانة الاتصالات - ميكاترونكس - التغذية الكهربائية للمنشآت الصناعية والمدن- التدفئة و التبريد و التكييف - ميكانيك مركبات	رياضيات - فيزياء - لغة أجنبية

مادة 2 - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

وزير التعليم العالي

رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني

الدكتور مالك محمد علي